

الاختصاصات المنفردة لرئيس الدولة في النظام البرلماني

(دراسة مقارنة)

الباحثة زينب ستار جبار

الأستاذ الدكتور رحيم حسين موسى

المقدمة

يمارس رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية على اختلاف أنواعها بعض الصلاحيات بصورة منفردة، دون أن يشاركه فيها سلطة أخرى، فهي معهودة إليه على وجه الخصوص، ويدخل ضمن سلطات رئيس الدولة العديد من الاختصاصات التي يمارسها على سبيل الانفراد، بعض هذه الاختصاصات يغلب عليها الطابع الشرفي، والبعض الآخر تعد اختصاصات حقيقية ومهمة، وذلك حسب نوع النظام البرلماني السائد في كل دولة، فرئيس الدولة يمارس اختصاصات تنفيذية وأخرى تتعلق بعمل السلطة التشريعية، وهذا نابغ من مركزه كحكم بين السلطات ومن طبيعة النظام البرلماني الذي يعد التوازن بين السلطتين من أهم مرتكزاته.^(١)

In parliamentary systems of all kinds, the head of state exercises some powers individually, without sharing with him another authority, which is entrusted to him in particular, and within the powers of the head of state many of the powers that he exercises individually, some of these competencies are predominantly of an honorary character. Others are real and important competencies, depending on the type of parliamentary system prevailing in each country. The head of state exercises executive powers and others related to the work of the legislative authority, and this stems from his position as an arbitrator between the authorities and from the nature of the parliamentary system, which is the balance between the two powers of the most important pillars .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تحديد الاختصاصات المنفردة التي تسند إلى رئيس الدولة، ومدى ارتباطها بنوع نظام الحكم السائد.

مشكلة الدراسة

على الرغم من أن القواعد الدستورية قد نظمت اختصاصات رئيس الدولة ، إلا أن إشكالية البحث تكمن في البحث عن مدى انسجام هذه الاختصاصات مع ضوابط النظام البرلماني؟ وهل كان المشرع العراقي مراعيًا لتلك الضوابط عند أسناده اختصاصات منفردة ومهمة إلى رئيس الدولة؟

منهج الدراسة

ستعتمد الباحثة في دراستها لموضوع الرسالة على المنهج التحليلي المقارن من خلال استعراض وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للاختصاصات التي تسند لطرفي السلطة التنفيذية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين المنظمة لعمل السلطة التنفيذية ومقارنتها مع النصوص الدستورية والقانونية في كل من الكويت وفقاً لدستورها لسنة ١٩٦٢، والجمهورية اللبنانية وفقاً لدستورها لسنة ١٩٢٦ المعدل، للوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث.

هيكلية البحث

لكي نحدد هذه الاختصاصات فقد ارتأينا تفصيلها لغرض الوقوف على مضمونها وتقييمها استناداً إلى مجموعة الضوابط المحددة للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، وذلك في مطلبين، حيث سنبحث في المطلب الأول مضمون السلطات المنفردة لرئيس الدولة في النظام البرلماني، ثم سنبيين في المطلب الثاني تقييم السلطات المنفردة لرئيس الدولة في النظام البرلماني.

المطلب الأول

مضمون الاختصاصات المنفردة لرئيس الدولة في النظام البرلماني

يمكن تعريف الاختصاصات المنفردة على أنها صلاحيات قانونية، وهي الصلاحيات الرسمية التي يعهد بها إلى مستوى حكومي معين، أما من خلال التعريف أو من خلال مادة تمنع ممارستها من أجهزة الدولة الأخرى، وهي تلك السلطات التي يكون الاضطلاع بها من صلاحية الجهة المحددة دستورياً، بحيث أن أي تدخل من أي جهة أخرى عدا الجهة المحددة يشكل تجاوزاً على النص الدستوري، يتطلب تحرك القضاء لردعه، وهذا التحديد يعزز استقلال الجهة المختصة في ممارسة اختصاصاتها، ويحدد مسؤولية الجهة التي تخل بهذه السلطات من جهة أخرى.^(٢)

ففيما يتعلق بالاختصاصات التنفيذية، يمارس رئيس الدولة العديد من الصلاحيات سواء كانت على النطاق الخارجي للدولة، أي في نطاق علاقاتها الدولية، أو في النطاق الداخلي للدولة وذلك حسب ما يحدده دستور كل دولة.

ففي النطاق الخارجي، غالباً ما يعهد لرئيس الدولة اختصاصات تتعلق بأعمال المعاهدات الدولية^(٣)، وسلطات تتعلق بتعيين السفراء واستقبالهم وقبول أوراق اعتمادهم^(٤)، كما يتولى استقبال رؤساء الدول والحكومات بصفته يمثل قمة هرم المناصب السياسية، ويتولى كذلك إعلان الاعتراف بالدول^(٥).

أما في النطاق الداخلي فعادةً ما تعهد الدساتير لرئيس الدولة دوراً في ممارسة اختصاصات مهمة، منها تعيين وإقالة الحكومة^(٦)، وحل البرلمان، والدعوة إلى انتخابات جديدة، ودعوة مجلس النواب لأول انعقاد له، ويمارس سلطات تتعلق بالعمل التشريعي حيث يصادق على القوانين ويصدرها كما يكون له حق الاعتراض عليها^(٧).

بعد هذا العرض الموجز لأبرز الاختصاصات التي غالباً ما يتم أسنادها لرئيس الدولة في النظام البرلماني، ننوه أن غايتنا ليست بحث هذه الاختصاصات بصورة تفصيلية، بل تقييم مدى انسجامها وضوابط النظام البرلماني، ومدى التزام أنظمة الدول المقارنة بالصورة النمطية للسلطات المسندة لرئيس الدولة، وهل كان تقاسم الاختصاصات متفقاً أم مخالفاً لضوابط تقاسم السلطة في النظام البرلماني؟ للإجابة على ذلك سنستعرض أهم السلطات المنفردة المسندة إلى رئيس الدولة في أنظمة الدول محل البحث.

ففي الكويت يمارس الأمير وبصورة منفردة الاختصاصات التالية:

أولاً: اختصاصات تتصل بشؤون الحكم وتتعلق بسير النظام في الدولة

يندرج تحت هذا العنوان مجموعة من الاختصاصات المهمة والتي يمارسها رئيس الدولة منفرداً عن طريق الأوامر الأميرية ومنها:

- ١- تعيين ولي العهد بعد تزكية ومبايعة مجلس الأمة له^(٨).
- ٢- استدعاء الوزراء لمسائلتهم عن أعمال وزاراتهم^(٩).
- ٣- اقتراح تعديل الدستور والمصادقة عليه^(١٠).
- ٤- حق التصديق على القوانين وإصدارها^(١١).
- ٥- تعيين نائب عنه عند غيابه وتعذر نيابة ولي العهد، وتفويض بعض صلاحياته^(١٢).

٦- تعيين رئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه.^(١٣)

٧- منح أوسمة الشرف.^(١٤)

٨- الخطاب الأميري: حيث اسند الدستور الحق للأمير في افتتاح جلسات مجلس الأمة، وأن يلقي فيه خطاباً أميرياً بوصفه رئيساً للدولة.^(١٥)

ثانياً: اختصاصات تتصل بشخص الأمير والأسرة الحاكمة

١- تعيين وكيل أو أكثر عنه ليتولوا إجراءات التقاضي وتوجه اليهم الأوراق القضائية في الشؤون الخاصة بالأمير.^(١٦)

٢- تحديد شروط استحقاق أفراد العائلة الحاكمة لمخصصات الأمير وطريقة صرفها.^(١٧)

هذه هي مجمل السلطات التي يمارسها الأمير بصورة منفردة بموجب أوامر أميرية، أما ما عداها من السلطات التي يمارسها الأمير عن طريق المراسيم فيشترط أن يوقع إلى جانبه رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصون.^(١٨)

أما في لبنان فيمارس رئيس الجمهورية وبصورة منفردة الصلاحيات التالية:

١- رئاسة المجلس الأعلى للدفاع، وقيادة القوات المسلحة.^(١٩)

٢- ترأس اجتماعات مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.^(٢٠)

٣- إصدار مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء.^(٢١)

٤- إصدار مرسوم استقالة الحكومة، ومرسوم اعتبارها مستقيلة.^(٢٢)

٥- مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.^(٢٣)

٦- عرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء خارج جدول الأعمال.^(٢٤)

٧- الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية.^(٢٥)

أما في العراق، فقد اسند الدستور العراقي لرئيس الجمهورية عدد من الاختصاصات التي يمارسها بصورة منفردة ومنها:

١- دعوة مجلس النواب لأول انعقاد له^(٢٦) ولجلسة استثنائية. (٢٧)

٢- طلب تمديد الفصل التشريعي. (٢٨)

٣- طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. (٢٩)

٤- الدعوة إلى انتخابات عامة. (١٣)

٥- المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. (٣٠)

٦- المصادقة على القوانين. (٣١)

٧- قبول السفراء. (٣٢)

٨- إصدار المراسيم الجمهورية. (٣٣)

٩- المصادقة على أحكام الإعدام. (٣٤)

١٠- قيادة القوات المسلحة للأغراض التشريعية والاحتفالية. (٣٥)

١١- تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة. (٣٦)

١٢- الحل محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب. (٣٧)

يلاحظ أن الاختصاصات التي يتمتع بها كل من الأمير في الكويت، ورئيس الجمهورية في العراق، تفوق اختصاصات رئيس الجمهورية في لبنان، وهذا مرده إلى أن التنظيم الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية في العراق جاء مطلقاً دون قيد اشتراك الوزارة في ممارسة هذه الصلاحيات أو ضرورة موافقتها، ودون النص على وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية، أما في الكويت فنرى أنه لا بأس في منح الأمير هذا المدى الواسع من الاختصاصات مع ميزة (عدم المسؤولية) التي يتمتع بها، بشرط وجود ما يقابل هذه الاختصاصات من قوة ضغط في الاتجاه المعاكس، فمنح رئيس الدولة سلطة واسعة واختصاصات حقيقية، لا تؤدي إلى جنوحه نحو الاستبداد عند أحزاب سياسية تشكل قوة ضغط على رئيس الدولة فيما لو أراد التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب الدستور، فالاعتراف لرئيس الدولة بسلطة واسعة في ظل النظام البرلماني، ينبغي أن يكون في إطار ديمقراطي حقيقي، من خلال وجود أحزاب سياسية وأحزاب معارضة، وضمان حقيقي لحرية الرأي والتعبير المقررة دستورياً.

المطلب الثاني

تقييم الاختصاصات المنفردة لرئيس الدولة في النظام البرلماني

أن تقييم الاختصاصات المنفردة الممنوحة لرئيس الدولة في كل من الدول محل البحث ينطلق من التساؤل الآتي، هل تعد السلطات المسندة إلى رؤساء الدول محل البحث سلطات مألوفة في النظام البرلماني؟ وإن كانت كذلك، فما هي الفلسفة التي تم التقاسم بناءً عليها، ومدى انسجامها مع ضوابط النظام البرلماني المتعلقة بالسلطة التنفيذية؟ للإجابة على ذلك سنبحث هذه التساؤلات تباعاً، وبدايةً من تقييم السلطات المنفردة للأمير في الكويت.

ويتضح لنا من خلال استقراء نصوص الدستور وبيان مركز الأمير في النظام الدستوري الكويتي، أن للأمير سلطة قائمة بذاتها، تهيمن على باقي السلطات في النظام السياسي، وهذا ما يظهر جلياً من خلال اضطراره بالعديد من الصلاحيات المهمة سواء تلك التي تمارس على سبيل الانفراد أو بصورة مشتركة مع السلطات الأخرى، إذ يؤثر الأمير في سلطات الدولة بنويماً ووظيفياً دون أن يكون لها تأثير كبير في سلطته، كما يلاحظ أن صلاحيات الأمير ليست رمزية أو شرفية، بل أنها من الأهمية التي تجعلها تؤثر في النظام السياسي إلى الحد الذي بإمكانها فيه عرقلة عمل مؤسسات هذا النظام.

ففي ما يتعلق بسلطة الأمير في تعيين ولي العهد، فالمعروف في الأنظمة الملكية هو سريان الحكم بالوراثة في عائلة واحدة- سبق وأن تناولنا موضوع تولية ولي العهد بالتفصيل في الفصل الأول- أما تقييم طريقة اختيار ولي العهد في النظام الكويتي، فيمكن القول أن طريقة الوراثة بصورة عامة تعتبر طريقة غير ديمقراطية، فالاختيار الصحيح لرئيس الدولة هو الذي يتعدد فيه المرشحون بحيث يستطيع- الشعب أو ممثليه- أن يختار من بينهم^(٣٨)، إلا أن الطريقة التي انتهجها المشرع الدستوري الكويتي تعد طريقة أكثر تطوراً من الطريقة المعتادة في الأنظمة الوراثة، فالدستور اختط طريقاً وسطاً بين الطرق الديمقراطية والوراثة، إذ لم يترك الأمر لمجلس العائلة بصورة منفردة، بل أشرك مجلس الأمة في الاختيار، باعتبارهم ممثلين عن الشعب، وبالتالي أصبح للشعب دور غير مباشر في اختيار ولي العهد.^(٣٩)

أما فيما يتعلق بصلاحيات الأمير بمسائلة الوزراء، فيمكن القول أن هذه الصلاحية غير مألوفة في النظام البرلماني، حيث الوزراء مسؤولون أمام المجلس النيابي والذي له حق الرقابة على أعمالهم وإقالتهم وفق طرق الرقابة المقررة دستورياً، وبالتالي فمنح هذا الحق إلى الأمير يشكل تعدياً على صلاحيات مجلس الأمة ويضعفها.

كذلك الحال بالنسبة لصلاحيات الأمير في اقتراح تعديل الدستور والمصادقة عليه، فيلاحظ أن الدستور الكويتي قد وسع من صلاحيات الأمير في هذا المجال، فلم يقتصر على منح الأمير حق اقتراح التعديل، بل مد من نطاق هذه الصلاحية إلى الحد الذي جعل مصير التعديل متوقفاً على موافقة الأمير، وهي صلاحية من شأنها

تعليق مصير الدستور وإرادة الأمة على إرادة الأمير التي قد يخالفها بعض الرغبات الفردية والمصالح الخاصة، فالمادة (١٧٤) من الدستور الكويتي علقت مرور التعديل وصيرورته نهائياً على مصادقة الأمير على التعديل وإصداره، وبالتالي فإن رفض الأمير للتعديل يعني سقوط المشروع نهائياً، وبالنتيجة إهدار إرادة مجلس الأمة في مواجهة إرادة الأمير.^(٤٠) ونرى من الأوفق لو اكتفى الدستور بمنح الأمير حق تصديق التعديل دون حق اقتراح التعديل، فبالنظر للدور الهام الذي يمتلكه الأمير، ومن خلال تأثيره على السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيمكن للأمير أن يمرر التعديل الذي يراه وإسقاط التعديل الذي لا يرغب فيه عن طريق أدواته الدستورية، وذلك من خلال عدم المصادقة عليه، أسوة بالدستور الأردني الذي منح الملك حق تصديق التعديل فقط رغم تقارب المركز الدستوري للأمير في الكويت مع نظيره في الأردن.^(٤١)

كذلك منح الدستور الكويتي لرئيس الدولة الحق في تصديق القوانين وإصدارها، ورغم أن الدستور قرر أن يكون ذلك عن طريق المراسيم والتي يشترط فيها كما ذكرنا - توأمة توقيع رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، إلا إن العرف قد سار على أن يوقع عليها الأمير وحده مخالفاً بذلك النص الدستوري، ويثار تساؤل عن مدى أهمية منح الأمير حق تصديق القوانين وإصدارها؟ للإجابة على ذلك، نستطيع أن نقول أن منح حق التصديق للأمير يعد دليلاً على مشاركة الأمير في العمل التشريعي، لكون التصديق والإصدار تعد من مراحل التشريع، لكن هذا الحق يمكن أن يكتمل دون تدخل الأمير، وذلك في حال إذا أقر مجلس الأمة التشريع الذي اعترض عليه الأمير بأغلبية ثلثي عدد أعضائه^(٤٢)، إذ يكون الأمير في هذه الحالة ملزم بإصدار القانون، كما أن سكوت الأمير وعدم إعلان رأيه صراحة بالمصادقة أو الرفض خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه إليه يعد مصدقاً عليه بحكم القانون، كما ألزم الدستور الأمير في حالة الاستعجال بتصديق التشريع وإصداره خلال سبعة أيام، وأناط بمجلس الأمة تقرير حالة الاستعجال، ويصدر القانون حكماً عند مضي المدة المقررة إذا لم يعترض عليه الأمير صراحةً.^(٤٣)

وفيما يتعلق بسلطة رئيس الدولة في تعيين وإقالة رئيس مجلس الوزراء، فقد رأينا في الفصل الأول أن هذه الطريقة في تعيين رئيس مجلس الوزراء تتفق مع النظام البرلماني بأصوله التقليدية، إلا أنها تضيق وتتسع بحسب وجود الأحزاب السياسية ومدى حيازتها للأغلبية البرلمانية، ونظراً لأن النظام السياسي الكويتي خالياً من الأحزاب، إلا فيما يتعلق بوجود بعض الكيانات هامشية التأثير، وبالتالي يترتب عليه منح الأمير سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.^(٤٤)

ويمارس رئيس الدولة سلطة منح الأوسمة سواء كانت مدنية أم عسكرية، الاختصاص يدخل ضمن الصلاحيات الشرفية لرئيس الدولة، والتي يمارسها باعتباره الرأس الأعلى للسلطة، على أن تمارس هذه الصلاحية وفقاً للقانون، ومن باب أولى بما لا يخالف الدستور.^(٤٥)

وأخيراً، يلقي الأمير خطاباً في افتتاح مجلس الأمة، وهذا الخطاب يمثل بيان سياسي عام يتوجه به الأمير إلى مجلس الأمة والوزارة في آن واحد بوصفه رئيساً للدولة، يتضمن اتجاهات وأفكار موجهة إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.^(٤٦)

أما فيما يتعلق باختصاصات رئيس الدولة في لبنان، فنلاحظ أن الدستور قد أوكل إلى رئيس الجمهورية بعض الصلاحيات المنفردة ومنها رئاسة المجلس الأعلى للدفاع، ومن ظاهر النص تبدو هذه الصلاحية على درجة من الأهمية، فالمجلس الأعلى للدفاع هو الذي يتولى رسم السياسة الدفاعية وإصدار الأوامر والتعليمات إلى القوات المسلحة بما في ذلك تنظيماتها وتحركاتها، على أن تعرض هذه التدابير على مجلس الوزراء^(٤٧)، وينظم ذلك في إطار قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والذي تم تعديله عدة مرات كان آخرها في ٢٠٠٥/٢/٤، والذي جاء فيه أن كل التدابير التي تكمن في إطار استخدام القوى المسلحة تتخذ في مجلس الوزراء^(٤٨)، وفي المادة الخامسة منه أوكل إلى مجلس الوزراء تقرير السياسة العامة الدفاعية والأمنية وتعيين أهدافها والإشراف على تنفيذها^(٤٩)، أما عن مدى انسجام هذه الصلاحية وضوابط النظام البرلماني، فنلاحظ أنها صلاحية فخرية قد تتفق مع ضوابط النظام البرلماني الذي اعتمده الدستور اللبناني بصورة خاصة ومع طبيعة النظام ومركز رئيس الجمهورية فيه، أما عن مدى اتفاقها مع الضوابط العامة فيقينا أنها تعد صلاحية أوسع مما يسمح به النظام البرلماني التقليدي.

كما أعطى الدستور اللبناني لرئيس الجمهورية الحق في ترؤس اجتماعات مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت، فبالرغم من أنه عادةً ما يعقد مجلس الوزراء اجتماعاته برئاسة رئيس مجلس الوزراء باعتباره رئيس الحكومة وفقاً للمادة (٦٤) من الدستور، الأمر الذي يدفع إلى القول أن رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء لا تكون إلا في المناسبات المهمة التي تستدعي رئاسته من غير أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرار.^(٥٠) أما مدى اتفاق هذه الصلاحية وضوابط النظام البرلماني، فيلاحظ أنها تخالف الفصل الوظيفي الذي يعد من المتطلبات الموضوعية لتحقيق الثنائية التنفيذية، فبالرغم من أن رئيس الجمهورية لا يشترك في التصويت إلا أن ذلك لا يخفي ما لحضور الرئيس من تأثير على الرأي في مجلس الوزراء وبالتالي قد يوجه القرار بالاتجاه الذي يحببه الرئيس ويميل إليه.

كذلك أسند الدستور لرئيس الدولة إصدار مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء، وحق إقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، سبق وأن تناولنا في الفصل الأول اختيار رئيس مجلس الوزراء في لبنان، وتبين أنها صلاحية مشتركة لرئيس الدولة والمجلس النيابي، أما فيما يتعلق بإقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، فيختلف الوضع فيما سبق التعديل الدستوري عما بعده، فأهم سلاح كان بيد رئيس الجمهورية تجاه الحكومة هو حقه في إقالتها، عملاً بأحكام المادة (٥٣) قبل تعديلها بالقانون الدستوري رقم (١٨) في ١٩٩٠/٩/٢١ والتي تنص على (رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم...)، لقد كانت هذه الصلاحية من أهم ما كان يشوه النظام

البرلماني اللبناني، لأن الحكومة يجب ان تكون مسؤولة فقط أمام البرلمان وليس أمام رئيس الجمهورية، فبقاء الحكومة في السلطة كان يتوقف على حصولها على ثقة كل من رئيس الجمهورية والبرلمان.^(٥١)

وبعد أن تم تعديل الدستور انتزعت هذه الصلاحية من رئيس الجمهورية، وأصبح يصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو عدها مستقبلية، حسب الحالات التي بينها المادة (٦٩) من الدستور اللبناني.^(٥٢)

وبذلك يكون الدستور اللبناني قد أخذ بالقاعدة السليمة التي جرى العمل بها في الأنظمة البرلمانية، وانطلاقاً من الدور الذي رسمه النظام البرلماني لرئيس الدولة في حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والذي منحه حق تعيين الوزارة وإقالتها وحل البرلمان حلاً رئاسياً، نظراً لان سلطة رئيس الدولة في إقالة الوزارة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسلطته في حل البرلمان، فأقالة الوزارة القائمة هي المقدمة الضرورية للحل المذكور.^(٥٣) مع الإشارة إلى أن رئيس الدولة في استعماله لهذه السلطة ينطلق من فكرة تحقيق رغبة الرأي العام في البلاد وليس بناءً على رغبته الشخصية.

كما منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في مراجعة المجلس الدستوري لغرض الطعن في عدم دستورية قانون معين، وهذا الأمر طبيعياً لكون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وقد أقسم على ذلك.^(٥٤)

وكذلك الحال فيما يتعلق بتوجيه رسائل إلى مجلس الوزراء، فهذه السلطة نابعة من طبيعة عمل السلطة التنفيذية والعلاقة بين طرفيها، ومن ثم فإنها لا تخالف النظام البرلماني.

أما فيما يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية في العراق، فيلاحظ عليها بصورة عامة أنها أوسع مما هو معهود لرئيس الدولة في النظم البرلمانية التقليدية، حيث يغلب على مركز رئيس الجمهورية في العراق طابع القوة، وتتجلى مظاهر هذه القوة في منح رئيس الدولة سلطات فعلية يمارسها بصورة منفردة^(٥٥)، بالإضافة إلى عدم اعتماد قاعدة التوقيع المجاور المألوفة في النظم البرلمانية، وبالتالي نتج عن ذلك اختلال واضح بأصول النظام البرلماني، وتقوية مركز رئيس الدولة على حساب مركز رئيس مجلس الوزراء، مما أدى إلى اختلال في نظام الثنائية التنفيذية.^(٥٦)

وما يمكن ملاحظته أيضاً هو تنوع هذه الصلاحيات، فبعضها يتعلق بالوظيفة التشريعية والعمل التشريعي، وبعضها تنفيذي، وأخرى يغلب عليها الطابع العام، هذا التنوع في الصلاحيات لا ينسجم مع المركز الشرفي الذي يفترض أن يحتله رئيس الدولة في النظام البرلماني، إذ مارس رئيس الدولة عدة صلاحيات، فهو يدعو مجلس النواب لأول انعقاد ولجلسة استثنائية، وقد تبدو الدعوة إلى الانعقاد العادي أمراً عادياً يتعلق بممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته البروتوكولية، إلا أن الدستور العراقي قد أغفل حالة في ما اذا سكت رئيس الجمهورية عن دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال فترة الخمسة عشر يوماً المحددة، وكان الأجدر منح مجلس النواب الانعقاد بحكم القانون.

وفيما يتعلق بالدعوة إلى الانعقاد الاستثنائي، فقد جرت العادة في الأنظمة البرلمانية التقليدية أن تكون الدعوة إلى الانعقاد الاستثنائي بناءً على طلب الحكومة، إلا أن الدستور العراقي قد ساير الأنظمة البرلمانية غير التقليدية (شبه البرلمانية) التي منحت رئيس الجمهورية بممارسة هذه السلطة بمعزل عن رئيس مجلس الوزراء، ودون الخضوع في ذلك إلى قاعدة التوقيع المجاور.^(٥٧) وينطبق الحال كذلك في حالة طلب تمديد الفصل التشريعي للبرلمان حيث أفرد رئيس الدولة بممارسة هذا الاختصاص استقلالاً عن رئيس مجلس الوزراء ودون إشارة إلى ضرورة التوقيع المجاور.

كما أسند الدستور إلى رئيس الجمهورية حق سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ويلاحظ أن منح هذا الحق إلى رئيس الجمهورية يعني إثارة المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء، والتي لا تجوز وفقاً لضوابط النظام البرلماني التقليدي إلا من قبل مجلس النواب باعتباره المجلس المنتخب والممثل عن الإرادة العامة، ومن ثم التسليم بمنح رئيس الجمهورية هذا الاختصاص يؤدي إلى الخروج عن المسار التقليدي للنظام البرلماني ومخالفة الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، حيث أن منح رئيس الجمهورية هذا الحق يعني الاعتراف له بالدور الرقابي غير المباشر على رئيس مجلس الوزراء.^(٥٨)

كذلك عهد الدستور إلى رئيس الجمهورية الحق في المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ونعني بالمصادقة على المعاهدات، هو الإقرار الصادر من السلطة الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة بصفة نهائية، وهو إجراء لاحق على التوقيع النهائي يضي على المعاهدة قوة السريان، وتتأكد بموجبه إرادة الدولة.^(٥٩) أما صلاحية التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها، فقد منحت لرئيس مجلس الوزراء أو من يخوله بذلك.^(٦٠)

ويعد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدستور العربي الوحيد الذي جعل صلاحية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اختصاص رئيس الجمهورية ومجلس النواب مجتمعاً^(٦١)، فنجد المادة (٦١/رابعاً) تخول مجلس النواب صلاحية تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وخولت المادة (٧٣/ثانياً) لرئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقيد صلاحية رئيس الجمهورية بالمصادقة بوجوب الرجوع إلى مجلس النواب.

ويذهب البعض إلى أن هناك ترابطاً حتمياً بين المبادئ الديمقراطية التي يؤمن بها القابضون على السلطة وتحديد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، فكلما آمن القابضون على السلطة بضرورة إسناد السلطات إلى الإرادة الشعبية وإلى الجهات التي تمثل هذه الإرادة كان توزيعها للسلطات أكثر تماشياً مع الديمقراطية، وبالتالي إسناد هذه الصلاحية إلى البرلمان.^(٦٢)

أن الملاحظ لهاتين المادتين يستدل على أن التصديق صلاحية مشتركة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب دون تمييز لنوع معين من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، فلرئيس الجمهورية صلاحية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب وأن هذه الأخيرة لا تعد نافذة إلا بعد التصديق عليها ، ولكن إذا لم يقر رئيس الجمهورية بممارسة اختصاصه، فإن تساؤلاً قد يرد بشأن نفاذها من عدمه؟ هذا التساؤل يجد له جواباً في نص الدستور العراقي إذ أشار إلى أن المعاهدات التي تودع لدى رئيس الجمهورية لغرض المصادقة، تعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.^(٦٣) وهذا الحكم يبين مدى شكلية اختصاص المصادقة.

وفيما يتعلق بحق مصادقة القوانين، فهذا مسلك غالبية الدساتير البرلمانية، فرئيس الدولة هو من يتولى عملية المصادقة وإصدار القانون، معلناً بذلك ولادة قانون جديد ملزماً ويسري على كافة، ويرتبط بالتصديق الحق في الإصدار، إلا أن التصديق يعد عنصراً في العملية التشريعية^(٦٤)، فلا يمكن إصدار القانون دون تصديقه، في حين يعد الإصدار عملاً يمارسه رئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية ليعلن عن ولادة القانون^(٦٥).

كما يتولى رئيس الجمهورية في العراق سلطة قبول السفراء، ونلاحظ أن الدستور العراقي لم يمنح رئيس الجمهورية أي دور في عملية اختيار السفراء أو الموافقة على تعيينهم، إذ أوكل ذلك إلى مجلس الوزراء الذي يتولى ترشيح السفراء والتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيينهم، ومجلس النواب هو صاحب الكلمة الفصل في تعيينهم، غير أن رئيس الجمهورية هو من يصدر مرسوم تعيين السفراء، وعدم صدور مرسوم التعيين يعني عدم استيفاء قرار التعيين الجانب الشكلي، وعدم إمكانية مباشرة السفير لمهام عمله في الدولة المنسب للعمل فيها.

أما فيما يتعلق بقبول السفراء الأجانب، فقد أوكل الدستور العراقي إلى رئيس الجمهورية منفرداً صلاحية قبول السفراء.^(٦٦) وهذا النوع من الصلاحيات يدخل ضمن نطاق الصلاحيات الشرفية لرئيس الدولة باعتباره الممثل عن دولته في مجال العلاقات الخارجية.^(٦٧)

كما يتولى رئيس الجمهورية كذلك إصدار المراسيم الجمهورية، والتي تعد الوسيلة التي من خلالها يمارس رئيس الدولة صلاحياته، ويشترط فيها أن تصدر بتوقيعي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، إلا أن الدستور العراقي ورغم نصه على تبني النظام البرلماني صراحةً في مادته الأولى، فإنه لم ينص على قاعدة التوقيع المجاور، مما جعل المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية تصدر بتوقيعه فقط، وبالتالي منحه دور أوسع واستقلالية أكبر مما هو سائد في النظام البرلماني التقليدي.

أما عن سلطة رئيس الجمهورية في المصادقة على أحكام الإعدام، فهي من سلطات رئيس الدولة ذات الصبغة القضائية، وهي من السلطات المهمة إذ بموجبها يستطيع رئيس الدولة أن يعطل حكماً قضائياً مكتسباً درجة البتات في حالة رفضه للمصادقة.

كما يتولى رئيس الجمهورية قيادة القوات المسلحة للأغراض التشريعية والاحتفالية، وهذه تعد من السلطات الرمزية الشكلية، والقيادة الحقيقية تكون لمجلس الوزراء.

كذلك أسند الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية تكليف رئيس مجلس الوزراء، وضيق من نطاق هذه الصلاحية حيث قصر دوره على تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً- كما لاحظنا في الفصل الأول- وبالتالي أفرغ هذا الاختصاص من محتواه المؤثر.

أما فيما يخص صلاحية رئيس الجمهورية بالحلول محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب، فقد سبق وأن بينا رأي الفقه الرافض لها، والذي يرى فيها خرقاً واضحاً لمبدأ الثنائية التنفيذية والتي من مقتضياتها الفصل العضوي بين طرفي السلطة التنفيذية وحضر الجمع بين المنصبين، إلا أننا عند النظر لهذه الصلاحية بمعزل عما هو سائد في الأنظمة البرلمانية، وتقييمها في إطار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث رئيس الدولة مسؤول، وبالتالي انتفاء الحجج الرافضة والمستندة على عدم مسؤوليته، فنرى أنها قد تخرق شرط الفصل العضوي بين طرفي السلطة التنفيذية، دون أن تسري بشأنها حجج حضر الجمع بين المنصبين.

الخاتمة

في ختام بحثنا لم يتبقى لنا إلا استخلاص نتائج موضوع البحث، حيث سنقوم بعرض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، بالإضافة إلى التوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

- ١- يضيف النظام البرلماني بقواعده التقليدية على منصب رئيس الدولة الطابع الشرفي، وهو ما يتمثل بسلبية دوره فيما يتعلق بمباشرة أعمال السلطة التنفيذية، وأن أعماله غالباً ما تقتصر بالتوقيع المجاور للوزارة، إلا أن دساتير الدول محل البحث قد أضفت الطابع الإيجابي على منصب رئيس الدولة من خلال منحه اختصاصات منفردة مهمة.
- ٢- منح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٧٣/ثامناً) رئيس الجمهورية حق مصادقة أحكام الإعدام ولم يعالج حالة عدم قيامه بالمصادقة أو رفضها.
- ٣- منح رئيس الجمهورية الحق في تقديم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، مما يعني إمكانية إثارة مسؤوليته السياسية.
- ٤- لم يمنح رئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب، وقصر حقه على الموافقة على طلب الحل المقدم من قبل مجلس الوزراء أو رفضه.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي المشرع الدستوري بتعديل المادة (٦١/ثامناً/ب) من الدستور وذلك بسحب صلاحية رئيس الجمهورية بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وجعلها مناط سلطة البرلمان وحده.
- ٢- نوصي المشرع الدستوري بتعديل المادة (٧٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك أما بإلزام رئيس الجمهورية بمصادقة أحكام الإعدام خلال مدة زمنية محددة، أو النص على سريانها بتوقيع رئيس مجلس الوزراء في حالة رفض التصديق، لكي لا تتعطل الأحكام القضائية.
- ٣- نوصي المشرع الدستوري بتعديل المادة (٦٤) وذلك بمنح رئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب حلاً رئاسياً بطلب من مجلس الوزراء، في حالة ضعف الأداء البرلماني أو تعطيل أعمال الوزارة بشكل يضر بالصالح العام، لكي يتحقق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع

تنظيم ذلك بصورة دقيقة أسوة بالمشرع الكويتي، من حيث عدم تكرار الحل لذات الأسباب في الدورة البرلمانية الواحدة، مع إخضاع ذلك لرقابة المحكمة الاتحادية العليا.

الهوامش

- ^١ د. احمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣٦.
- ^٢ د. عثمان علي ويسى، الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٣٥ وما بعدها.
- ^٣ -غالباً ما يتم استعمال كلمة (معاهدة) و (اتفاقية) كترادفات بمعنى واحد، غير ان لفظ (معاهدة) ينصرف بصفة خاصة إلى الموائيق الدولية الهامة ذات الطابع السياسي، كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف، أما لفظ (اتفاقية) فينصرف إلى ما تبرمه الدولة في غير الشؤون السياسية، كالاتفاقيات التجارية والمالية والثقافية والاجتماعية، غير ان العمل قد جرى على استعمال لفظي (معاهدة) و(اتفاقية) كترادفين دون التقييد بالتخصيص المتقدم، للمزيد ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥٢٥.
- ^٤ يمكن تعريف السفير بأنه اعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج، ويعينه بهذا المنصب رئيس دولته أو الجهة التي يحددها الدستور، ولا يجوز ان يعمل في الدولة المعتمد لديها إلا بعد موافقتها على اعتماده ولا يباشر عمله إلا بعد تقديمه لأوراق اعتماده أمام رئيس الدولة أو من يخوله باحتفال رسمي خاص، ويمثل السفير دولته أمام الدولة المعتمد لديها كما يمثل وزارة الخارجية والوزارات الأخرى وله حق الاتصال برئيس الدولة المعتمدة وطلب مقابلته ويقابل جميع المسؤولين فيها، للمزيد ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ط١، ج٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦ وما بعدها.
- ^٥ - ويثار تساؤل في حالة تجاوز رئيس الدولة لصلاحياته الدولية، أو لا يراعي الإجراءات التي يتطلبها الدستور، رغم ندره هذا الفرض إلا أنه يذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي والدستوري إلى عدم تقيد الدولة بتصرفات رئيسها في غير الحدود التي يقرها الدستور، وأنه يحق للدولة أن لا تلتزم بأي اتفاق يبرم دون مراعاة الإجراءات المقررة في قانونها، مع الأخذ بالاعتبار اعتبارين أساسيين، الأول: أن لا يضر الطرف الذي أبطل التصرف في مواجهته وعلى الأخص اذا كان حسن النية، والثاني: هو أن تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار التي تترتب على هذا الإبطال. للمزيد ينظر: د. محسن خليل، التنظيم الدبلوماسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٠٧.
- ^٦ - وقد جرى العمل في إنكلترا، على أن يقوم رئيس الدولة باختيار رئيس الوزراء، ثم يعهد إليه باختيار باقي أعضاء الوزارة، ذلك ممن يرى فيهم إمكانية التعاون معه في الحكم، ثم يعرض على الملك التشكيل الذي تم اختياره ليوافق عليه، ثم يقوم بتعيينهم وإعلان التشكيل الوزاري بصفة نهائية، ويستطيع رئيس الدولة كذلك عزل الوزارة لأن من يملك التعيين يملك العزل، إلا أن هذا الحق أصبح عسيراً ومقيداً تحفه الكثير من الصعوبات، فرئيس الدولة وأن كان يتولى بموجب الدستور سلطة تعيين رئيس الوزراء، إلا ان هذه الصلاحية تبقى صلاحية أسمية، لأن الأخير هو زعيم أو ممثل الحزب المتمتع بثقة المجلس المنتخب، ولأن رئيس الدولة إذا عزل وزارة مؤيدة من الأغلبية البرلمانية فسيضطر إلى حل البرلمان، مالم تتغير مواقف الأحزاب السياسية فيه، وهذا نادر الحدوث. للمزيد ينظر: د. حازم صادق، مصدر سابق ذكره، ص ١٨٦. و د. السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، مصدر سابق ذكره، ص ٥٣.
- ^٧ د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٠.
- ^٨ - المادة (٤) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
- ^٩ - المادة (٥٨) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
- ^{١٠} - المادة (١٧٤) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
- ^{١١} - المادة (٦٥) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، على الرغم من أن المادة المذكورة اشترطت أن يصدر القانون بمرسوم، وبالتالي يشترط أن يوقع عليه كل من الأمير ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص، إلا إن الأعراف الدستورية في الكويت سارت على أن يحمل مرسوم التصديق توقيع الأمير وحده، عدا حالة تصديق قانون توارث الأمانة- ذو الطبيعة الدستورية- حيث حمل توقيع الأمير ورئيس مجلس الوزراء كما حمل إلى جانبه توقيع نائب رئيس مجلس الوزراء. للمزيد ينظر: د. عثمان خليل عثمان، شرح الدستور الكويتي، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبة كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص ١٤.
- ^{١٢} -المادة (٦١) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، والمادة (٢/٧) من قانون توارث الأمانة.
- ^{١٣} -المادة (٥٦) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
- ^{١٤} - المادة (٧٦) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، مع مراعاة القيد في المادة (١٢٢) التي تنص على (لا يمنح أعضاء مجلس الأمة الأوسمة...)، رغم نص الدستور على أن تمنح الأوسمة بمرسوم، إلا ان قانون منح أوسمة الشرف العسكرية رقم ١٧ لعام ١٩٦٢ نص في المادة الأولى منه على (يكون منح الأوسمة والأنواط العسكرية بأمر أمير) وسار في هذا الاتجاه قانون منح أوسمة الشرف المدنية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ في المادة الثانية منه.
- ^{١٥} -المادة (١٠٤) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ المعدل.
- ^{١٦} - المادة (٥) من قانون توارث الأمانة.

- ١٧ - المادة (٧٨) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
- ١٨ - الفرق بين الأوامر والمراسيم، أن المراسيم تصدر بناءً على عرض الوزارة وطلبها، وهي التي تتحمل مسؤوليتها، وتكون موقعة من الأمير ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص أو الوزراء المختصون. أما الأوامر الأميرية فهي أداة ممارسة الأمير لصلاحياته التي يباشرها منفرداً ويصدرها وحده ولا تحمل سوى توقيعها، للمزيد ينظر: د. عثمان عبد الملك الصالح، مصدر سابق ذكره، ص ٣٥٥.
- ١٩ - المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل.
- ٢٠ - المادة (١/٥٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل.
- ٢١ - المادة (٣/٥٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل.
- ٢٢ - المادة (٥/٥٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل.
- ٢٣ - المادة (١٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل.
- ٢٤ - المادة (١١/٥٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل.
- ٢٥ - المادة (٥٦) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل.
- ٢٦ - المادة (٥٤) و (٧٣/ خامسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٢٧ - المادة (٥٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٢٨ - المادة (٥٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٢٩ - المادة (٦١/ثامناً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٠ - المادة (٧٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣١ - المادة (٧٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٢ - المادة (٧٣/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٣ - المادة (٧٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٤ - المادة (٧٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٥ - المادة (٧٣/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٦ - المادة (٧٦/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٧ - المادة (٨١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٨ - د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٦٤.
- ٣٩ - د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في النظام الوراثي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٧.
- ٤٠ - د. علي يوسف الشكري، دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، المجلد ٥، العدد ١٤، ٢٠١١، ص ١٠٠.
- ٤١ - نصت المادة (١/١٢٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل على (...أي مشروع لتعديل هذا الدستور .. لا يعتبر نافذ المفعول مالم يصدق عليه الملك).
- ٤٢ - المادة (٦٦) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ المعدل.
- ٤٣ - المادة (٦٥) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ المعدل.
- ٤٤ - د. محمد حسن الفيلي، الأحزاب السياسية في الكويت واقع قائم ومستقبل متطور، مؤتمر التوافق السنوي الثالث، الكويت، ٢٠٠٦، ص ١١.
- ٤٥ - د. عبد الفتاح حسن، مصدر سابق ذكره، ص ٣٤٥.
- ٤٦ - د. عادل طبطباتي، التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة التاسعة، ١٩٨٥، ص ٧٧.
- ٤٧ - د. زهير شكر، مصدر سابق ذكره، ص ٧٤٦.
- ٤٨ - المادة (١/٤) من قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.
- ٤٩ - المادة (٥) من قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.
- ٥٠ - د. محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٠٢.
- ٥١ - د. زهير شكر، مصدر سابق ذكره، ص ٨٣٧ وما بعدها.
- ٥٢ - نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٩) على (تعتبر الحكومة مستقبلية في الحالات التالية: أ- إذا استقال رئيسها. ب- إذا فقدت أكثر من ثلث أعضائها المؤشر في مرسوم تشكيلها. ج- بوفاء رئيسها. د- عند بدأ ولاية رئيس الجمهورية. هـ- عند بدأ ولاية مجلس النواب. و- عند نزاع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة).
- ٥٣ - د. شيرزاد احمد أمين النجار، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٨.

- ^{٥٤} - بول مرقص وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، ٢٠١٤، ص ١٩. و خليل الهندي وأنطوان الناشف، مصدر سابق ذكره، ص ٣٧٣.
- ^{٥٥} - د. عبدالوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٤٤.
- ^{٥٦} - د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، مصدر سابق ذكره، ص ١٩٨.
- ^{٥٧} - كما هو الحال في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام ١٩٥٨ الذي منح رئيس الجمهورية بموجب المادة (٢٩) والتي تنص على أن (يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بناءً على طلب من رئيس الوزراء ...) إلا ان رئيس الجمهورية يمارس حقه في ذلك من خلال رئاسته لمجلس الوزراء بموجب المادة (٩) والتي تنص على أن (يتأسس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء) وسلطته في إصدار المرسوم الجمهوري بالدعوة للانعقاد غير العادي وفقاً للمادة (٣٠) والتي تنص على أن (تفتتح الدورات غير العادية وتختتم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية...).
- ^{٥٨} - د. فائز عزيز أسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٣٩.
- ^{٥٩} - د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٧٠ وما بعدها.
- ^{٦٠} - المادة (٨٠/سادسا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ^{٦١} - د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٧، ٢٠٠٨، ص ٢٠.
- ^{٦٢} - المصدر نفسه، ص ٢٠ وما بعدها.
- ^{٦٣} - المادة (٧٣/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ^{٦٤} - أسماعيل إبراهيم البيدي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٢٥.
- ^{٦٥} - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مصدر سابق ذكره، ص ١٢٣.
- ^{٦٦} - ينظر المادة (٧٣/سادسا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ^{٦٧} - د. عمر حسن العدس، مبادئ القانون الدولي العام والمعاصر، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٤، ص ٥٣٤.